



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣١٨٣) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٩

بشأن وقف شركة/ بروفيشنالز للاستشارات المالية وتغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير
المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة
في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ بروفيشنالز للاستشارات المالية وترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية المؤرخ
٢٠٢٦/٥/١٢؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٢٦؛
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٥٠) المؤرخ ٢٠٢٦/٩/٧؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ بروفيشنالز للاستشارات المالية وتغطية وترويج الاكتتاب في الأوراق المالية عن مزاولة نشاط الاستشارات
المالية عن الأوراق المالية لمدة ثلاثون يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم
٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل إلى الشركة والمؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٢.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم
استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء
الترخيص الممنوح للشركة والخاص بنشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى البورصة
المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، وجميع قطاعات الهيئة وكافة الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل
فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام

